

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

683- باب المزارعة 2

عبدالرحمن العجلان

الله وصحابه اجمعين وبعد. سم الله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فان قال ادرتك هذه الارض بثلث الخارج منها وقال احمد رحمه الله يصح واختلف اصحابه - 00:00:01

فقال اكثراهم هي اجابة صحيحة يشترط فيها شروط الاجارة وقال ابو الخطاب هذه مزارعة بلفظ الاجارة ويشترط فيها شروط المزارعة وحكمها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع - 00:00:24

ولا بطعام مسمى رواه ابو داود ولانه قول المؤلف رحمه الله تعالى اصل هذا في اجارة الارض في تأجير الارض الزراعية وتأجير الارض الزراعية بدرارهم بالذهب او بالفضة او باي عروض - 00:00:50

دون المطعمون فانه جائز اجرها مثلا سنة في قطيفة بسيارة بكذا بكذا. هذا جائز اجرها بمطعمون من جنس ما يخرج منها مقدر ثلاثين ساع اربعين قفيش ونحو ذلك هذا لا يجوز - 00:01:22

لانه اجرها بطعام من نوع ما يخرج منها بمقدار معلوم لا يدرى قد لا تنتج هذا القدر قد يؤجرها مائة صاع مثلا ولا تنتجه هي نفسها الا ثمانين صاع فلما يجوز مثل هذا اذا كان بمطعمون من جنس ما يخرج منها - 00:01:57

اذا كان بمطعمون من غير ما يخرج منها فهذا مثل الاول في المتع ونحوه اذا لم يكن مما يخرج منها اذا اجرها بجزء مشاع مما يخرج منها. هذا موضوع هذا الفصل - 00:02:28

بجزء مشاع مما يخرج منها. قال ادرك هذه الارض تزرعها وتعطيني نصف ثلث ربع ما يخرج منها من ثمرة هذا الذي ذكر المعلم رحمه الله قال اجازه احمد قال احمد رحمه الله يصح - 00:02:55

واختلف اصحابه اصحاب الامام احمد منهم من اجاز هذا ومنهم من لم يجزه استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تأجير الارض في جزء مما يخرج منها - 00:03:24

قال لان هذا تأجير. قال العلماء لان هذا تأجير والاجرة لا بد ان تكون معلومة والجزء الخارج من هذه الارض ما ليس بمعلوم ما يدرى ماذا يكون قال مثلا ادرك ايها بثلث ما يخرج منها - 00:03:55

مثلما هذا ظاهره واضح. لكن الاجرة مقدرة بماذا؟ بالثلث. بالنصف. كم الاجرة لو اختلفوا ما يدرى كم لان المتع والاجزة يحسب له حساب لو اختلفوا لو اختلفوا ماذا يكون المال - 00:04:20

لقال مثلا ادرك ايها بنص ما يخرج منها هذا في بادي الامر عندنا يكون واظح لكنهم في اثناء العقد اختلفوا اذا اختلفوا ماذا سيكون الثلث الخارج منها؟ ما ندرى قد يكون الثلث الخارج منها منه صاع. وقد يكون ثلاثين وقد يكون ثمانين وقد يكون اقل او اكثر - 00:04:49

فالهذا نهى عنه ولم يجزه كثير من ائمة الحنابلة كذلك من آئلة العلماء اخرين على مستوى المذاهب الاربعة قالوا هذا من نوع المخبرات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه - 00:05:17

عليه وسلم وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله فان قال ادرك هذه الارض بثلث الخارج منها فقال احمد يصح يصح اذا اختلفوا قال

يرجع مثلا الى اهل الصنف كم يقدر مثلا مقدار الخارج من هذه الارض؟ كم يقدر الثلث؟ يرجع الى اهل الصنعة واهل اه - 00:05:37
العمل هذا يعرفون تقديره واختلف اصحابه فقال اكترهم هي اجارة صحيحة يشترط فيها شروط الاجارة بل هي اجارة والاجارة يشترط فيها شروط الادارة ومن اوطي الاجارة ماذا؟ ان تكون الاجرة - 00:06:06

معلومات ان تكون الاجرة معلومة وهنا الاجرة غير معلومة وحكمها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريهما بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى. استدل المانعون بهذا الحديث - 00:06:32
رواية ابو داود ولان هذا مجھول يعني الرابع والثالث صحيح انهم ان اتفقا الى اخر الوقت فهو معلوم. اهل العلم لكن لو اختلفوا في اثناء العقد ماذا يقدر الثلث ما يدرى - 00:07:00

فلم يجز ان يكون عوضا في الاجارة كثلث نماء الارض الاخرى ثلث انما ارض اخرى. قال اجرك هذه الارض وانا هذه الارض مثلا يسلمه ايام الان لكن انت يمكن يمضي سنة او سنتان مثلا - 00:07:18
ما استغلتها ما استفدت منها لكن اريد اؤجرك الارض هذه بثلث ما يخرج من ارضك الثانية التي بين يديك الان مزروعة هذا لا يصح لانه من نوعه هذا في جهالة ولا يدرى مقدار الثلث - 00:07:43

فلم يجز ان يكون عوضا في الاجارة كثلث نماء الارض الاخرى ثلث انما ارض اخرى هذا لا يصح يعني معناه تأجير الارض بثلث ما يخرج من هذا يختلف عن المزارعة - 00:08:05
لان اذا كانت مزارعة لها شروط المزارعة وما يلزم لها والمزارعة يكون شريكان في الناتج والناتج عرفنا اذا اختلفوا وكان بعد ظهور الثمرة او قبل ظهور الثمرة كل هذا مرتب. لكن اذا كان هذا على سبيل الاجرة - 00:08:22
وسبيل الاجرة لا بد ان تكون الاجرة معلومة فان كانت بشيء معلوم من جنس ما يخرج منها فلا يصح لانه احتمل الا يخرج الا هذا القدر وان كانت بجزء بشيء معلوم من غير ما يخرج منها صح - 00:08:43

يقول مثلا اؤجرك هذه الارض تزرعها بر او شعير او كذا السنة بعشرة اكياس سكر هذا يصح لان الاجرة معلومة. عشرة اكياس سكر معلومة. لو حصل خلاف او حصل كذا تقوم. تقوم السكر ويعلم - 00:09:06

بخلاف ما اذا قال بعشرة اكياس بر مما يخرج منها نقول يمكن ما يخرج الاثمانية اكياس فالمستأجر يدفع ما يخرج منها وزيادة على ما حصل منها فيه اضرار بالمستأجر. وقد يخرج منها شيء كثير فيه خير عظيم مثلا. اذا قال بعشرة اكياس بر - 00:09:29
يخرج منها الاف الاكياس مثلا بعشرة الاكياس شيء بسيط فيكون في ظرر على المؤجر وانما التأجير بشيء غير ما يكون من ناتجها فاصل وحكم المزارعة حكم المساقات فيما ذكرناه من الجواز واللزوم وما يلزم العامل ورب الارض وغير ذلك من احكامها. وحكم المزارعة. الان الكلام في المزارعة - 00:09:58

وبعد الكلام في المساقات. وعرفنا الفرق بين المزارعة والمساقاة. المزارعة يعطيه ارض ويقول ازرعها المشقة يعطيه نخل او شجر يقول اسقها يفهم من لفظها لفظ مزارعة زرع لفظ مساقاة سقي - 00:10:32

فيقول رحمة الله وحكم المزارعة حكم المساقات لان الموسيقات هي الغالب وهي الكثير بين الناس المساقات يسلمه النخيل والاشجار والفاكه ويقول تقوم عليها لمدة سنة او خمس سنوات او اقل او اكثر - 00:10:56

بكذا بجزء مما يخرج منها ونحو ذلك. هذا يسمى مساقاة. المزارعة غالبا هي فصلية ما تكون سنوات زرع موسمي ستة اشهر مثلا وبعض الزروع مثلا البقول ونحوها ثلاثة اشهر واقل من هذا مثلا - 00:11:19

وهذى اقل ولهذا الحق المزارعة الموسيقات. قال هي ماذ؟ يرحمك الله قال فيما ذكرناه من الجواز واللزوم ان حكم المزارعة هل هو عقد جائز او عقد لازم على ما تقدم في المساقات - 00:11:41

وما يلزم العامل ورب الارض تفرق هناك رحمة الله بينما يلزم العامل ورب الارض. قال يلزم العامل ما في اصلاح للثمرة لانه شريك فيها. ولا يلزم العامل ما فيه حفظ الثمرة وبقاوتها مثلا من الجدران والابار والمكابين والامور هذه هذه مقصودا بها - 00:12:09
الثبوت والباقي ما تلزم العامل العامل يبي يزرع الارض ستة اشهر مثلا يقال له صور الارض اذا كان يتطلب الامر تصوير الارض يقال

تصوير الارض عليك؟ يقول لا انا مدتني ستة اشهر - 00:12:39

ازرع فيها تصوير الارض لحفظ الارض من المارة والحيوانات ونحو ذلك هذه تلزم رب الارض لاني انا سته اشهر وال الحرب فاذا رحلت ارحل بجداري معي لا. الجدار باقي له قصر الماء واحتاج الى حظر بئر - 00:12:58

مثلا يقول رب الارض للمزارع احفر البئر يقول لا يا اخي البئر تبقى سنوات انا مدتني ستة اشهر او سنة يلزمني بحفر بئر ثم ارحل واتركها لك. حفر البئر لك - 00:13:20

وباقية في ارضك فيقول رحمه الله ما يلزم رب الارض في المسقة يلزم العامل في المزارعة وتقديم ان قلنا ما يراد به البقاء والحفظ هذا على رب المال - 00:13:38

رب الارض وما يراد به حفظ الثمرة وتنمية الثمرة مثل اه الشيل ونحوه الذي يكون بين الزروع ومثل الحشائش التي تضر الثمرة هذى من تولاتها العامل لان هذه الحفظ الثمرة - 00:14:02

جدار انهد يقال لرب الارض تعال ابن الجدار يا اخي لانها اذا ترك ساقط ظاعت المزرعة واكلتها الحيوانات والمارة ونحو ذلك هذا عليك. الماء قصر ويحتاج الى حفر بئر يقول تعال رب الارض هو الذي يحفر البئر لان البئر مرادا بها البقاء والاستمرار وهو يحفظ المزرعة - 00:14:22

ويحفظ الاصل يحفظ الاشجار. لا تموت من قلة الماء وهكذا ماكينة مثلا كانت الماكينة موجودة خربت الماكينة. يقول رب الارض للمزارع مثلا او المساقى آآ احضر ماكينة لان هذه خربت على يدك يقول لا - 00:14:51

احضر ماكينة انا عودتي سنة ثمانية اشهر والمكينة بثمانين الف بتسعين الف بعشرة الاف ما تلزمني على من تكون المكينة على رب الارض لان مرادا بها البقاء فكذلك المزارعة اذا مثلا باقي على الزرع يحصد مثلا - 00:15:13

عشرين يوم او شهر لكنه يحتاج ماء المكينة خربت يقول رب الارض للمزارع اشتري ماكينة هات ماكينة لسقي العرض يقول لا يا اخي انا ما باقي لي الا عشرين يوم - 00:15:35

تحصد ونتهي. كيف اشتري ماكينة بسبعين الف؟ ثمانين الف باقل اكتر؟ لا هذى تكون على من على رب الارض لانها باقية وهذا معنا قوله رحمه الله وما يلزم العامل ورب الارض يعني شي يلزم العامل وشي يلزم رب الارض في المساقات - 00:15:50

مثلها المزارعة. نعم لانها معاملة على الارض ببعض نمائها. لانها معاملة على الارض ببعض نمائها وتلك معاملة على الاشياء ببعض نمائها مثلها سواء بسواء نعم. لكن غالبا الموساقات قد تستمر سنوات المزارعة موسمية ستة اشهر ثمانية اشهر وينتهي - 00:16:15

وان كانت الارض ذات شجر فقال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف او قال ساقيتك على الشجر بالنصف وزرعتك الارض بالثلث جاز لانهما عقدان يجوز افرادهما فجاز جمعهما كعينين وان كانت الارض ذات شجر - 00:16:46

يقول مثلا الارض فيها نخيل وفيها اشجار فواكه واسعة شاسعة يقول للعامل مثلا مصارعة ومساقاة في ان واحد مساقات للشجر ومزارعة للعرض البيضاء لك الثالث في المساقات والمزارعة لك النصف - 00:17:10

في الموسيقات ولك الثالث المزارعة او العكس. يصح لانه يصح يكون العقد عقد مصارعة فقط وعقد وساقات فقط ويجمعهما في عقد واحد ومتى سقط من الحب شيء ثم نبت في عام اخر؟ او سقط من حب المستأجر ثم نبت في عام اخر فهو لصاحب - 00:17:42

ارض لان صاحب الحب اسقط حقه منه بحكم العرف بدليل ان لكل احد التقاطه فسقط كما لو سقط النوى فنبت شجرا هذه تحصل يعني وتتكرر متى سقط من الحب شيء ثم نبت في عام اخر - 00:18:12

هو اجر الارض او زار عليها وحصدها وتقاسموا الثمرة وانتهت عند الحصاد وعند جمع الحبوب ونحوها بطبيعة الحال يتناثر حبوب في الارض الارض سلمها العامل لربها رب الارض انتهى مدتة - 00:18:41

رب الارض ما زرعها زراعة جديدة وما سلمها لاحد بقيت جاءت الامطار الموسمية فنبتت الارض كأنها مزروعة يأتي العامل فيقول يا اخي ارضنا التي زرعناها في العام الماضي الان نبتت. منين نبتت؟ من حبوب انا وانت - 00:19:10

فهي بيبني وبينك انا شريك لك في هذا الزرع يا اخي لانه من حبوبنا ولو اجرتها لغيره ارتفعت يدي عنها ولو انك زرعت ارتفعت يدي

عنها لكن بقيت على حبوبى انا - 00:19:44

كان شريك لك في هذا هل يكون شريك؟ قال لا لأنهم ما اتفقوا على بذرها وبقائها مدة معينة وانما ذاك نقل حبوبه كاملة. وما ترك إلا ما عجز عن حمله - 00:20:05

لو استطاع ان يأخذه اخذه لكنه تناثر شيء قليل بالنسبة للحبوب الناتجة من الارض لكن البذر مبروك القليل منه يكفي لمن يكون هذا الزرع؟ لانه قد يكون مثل زرع العام الماضي واكثر - 00:20:28

لمن يكون يكون رب الارض والعامل رفع يداه ليس له فيه شيء لان العرف على انه العامل اذا رفع يده عن الارض خلاص ما يكن بقي له شيء ولا يقل بقي له حبوب في ارضك ما له شيء - 00:20:47

حبوبه ما تركها الا رغبة عنها ولو تمكنت لاخذها لكن يكلفه نقطتها اكثر من قيمتها يكلم مجموعة من العمال يلقطون حبة حبة. مثلا تكلف العمال كثير بينما لا تترك الحبوب هذه ما تضره. وجرت العادة والعرف على ان الارض اذا زرعت - 00:21:09

تساقط شيء من حبوبها وينبت في العام القادم اذا لم تزرع زراعة جديدة فهذا قد يحصل ويقول العامل يتصرف يقول هذا من حبوب فانا شريك لك فيه يقول المؤلف لا - 00:21:36

بل هو للرب فهو لصاحب الارض. وليس للعامل فيه شيء لان صاحب الحق اسقط حقه يعني ما تركه سلف او قربة او مزارعة وانما تركه رغبة عنه. يقول له خذه - 00:21:56

وربما قال رب الارض مثلا انا احب ان تأخذه. لاني اريد ان ازرعها نوع اخر وخذ حبة فهو يسره ان يترك ولا يلزم بلقطة صاحب الارض لان صاحب الحب اسقط حقه منه بحكم العرف. العرف جاري على انه ما يكون له في السنة القادمة فيما بعد - 00:22:18

بدليل ان لكل احد التقاطه. يعني لو جاء ناس يلقطونه غير صاحب الارض وغير صاحب غير صاحب العمل ما احد يعترض عليهم لان هذا متراكب مثل اللقطة التي تركها صاحبها رغبة عنها - 00:22:48

من شاء ليأخذها كما لو سقطت النوى فنبت شجر كان له شيء من الثمرة مثلا وترك شيء من التمور مثلا في الارض فنبت النوى نبتت قرص فهل يدعى بها صاحب النوى؟ يقول هذه غرسى؟ لا. نقول هذه متراكبة. ونبتت لصاحب الارض وهو يتصرف في - 00:23:11

فيها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:23:44